النظام الأساسي لجمعية
أساتذة اللغة الإنجليزية وأدابها والترجمة في الجامعات العربية

Scanned with CamScanner

الباب الأول

الاسم والمركز والغايات

المادة (1) التعريفات والتفسيرات:

أ-التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون الجمعيات النافذ.
2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجمعية **جمعية أساتذة اللغة الإنجليزية وآدابها والترجمة في الجامعات العربية**

النظام النظام الأساسي للجمعية.

الوزير المختص **وزير الثقافة**

الوزارة المختصة **وزارة الثقافة**

الهيئة العامة جميع الأعضاء العاملين في الجمعية وفقا لأحكام هذا النظام

هيئة الإدارة الهيئة المنتخبة من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية

العضو العضو المؤسس ومن ينضم إلى الجمعية وصدر قرار الموافقة على انتسابه للجمعية من قبل الهيئة

العامل الإدارية، على أن يكون قد أوفى بكامل التزاماته وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك تسديد اشتراكاته السنوية

عضو الشرف الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل بهذه الصفة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام

الرئيس رئيس جمعية أساتذة اللغة الإنجليزية وآدابها والترجمة في الجامعات العربية من بلد المقر

المادة (2) مركز الجمعية:

أ- اتفق المؤسسون المبينة أسماؤهم في المادة (الخامسة) من هذا النظام والموقعون على طلب التسجيل على تأسيس جمعية تحت اسم **جمعية أساتذة اللغة الإنجليزية وأدابها والترجمة في الجامعات العربية**، على أن يكون مقرها

Scanned with CamScanner

الرئيسي في **محافظة العاصمة**، لواء/**قضاء الجامعة** ويكون النطاق الجغرافي لأعمالها المملكة الأردنية الهاشمية وعنوانها المعتمد للمراسلات والتبليغ كما هو مبين في طلب التسجيل.

ب- يعتبر العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ المبين في طلب التسجيل عنواناً قانونياً للجمعية مالم يتم تبليغ كل من الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بأي تغيير أو تبديل يطرأ عليه.

المادة (3) الأهداف والغايات

أ- تتمثل تخصص الجمعية ومجال عملها ونشاطاتها بما يلي على أن يتم الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات المطلوبة حيثما استلزم الأمر ذلك بموجب أي من التشريعات النافذة: -

ادخل التعريف المناسب في الجدول التالي (ملاحظة: يجب ان يتم ادخال كافة البيانات)

حدد مجال التخصص الرئيسي و رقمه

حسب كتيب تصنيف الجمعيات

رقم مجال العمل	مجال العمل	وصف مجال العمل	اختر نوع النشاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الجنس
1-3	الثقافة	نشر وتعميم الفعاليات الثقافية ورعايتها وتنميتها	☐ القروض والمساعدات المالية والعينية والدعم ☑ البحوث والدراسات والتوثيق ☑ الخدمات ☑ بناء المهارات	☐ الأطفال (0-17 سنة) ☐ الشباب (18-24 سنة) ☑ الكبار (25- 64 سنة) ☑ كبار السن > 65 سنة ☐ العائلة / العشيرة ☑ المجتمع ككل ☑ منظمات المجتمع المدني ☑ وسائل الإعلام ☑ القطاع الخاص ☑ الحكومة	☐الأيتام ☐الفقراء والمحتاجون ☐اللاجئون والمنكوبون ☐عاطلون عن العمل ☐إعاقة بصرية ☐إعاقة سمعية ☐إعاقة حركية ☐إعاقة نفسية ☐إعاقات متعددة	☐ ذكر ☐ أنثى ☑ ذكر وأنثى
4-3	الآداب والشعر	رعاية ودعم الآدباء وتوفير ظروف ملائمة لنشر اعمال الأدباء والشعراء	☐ كسب التأييد ☑ رفع الوعي ☐ القروض والمساعدات المالية والعينية والدعم ☑ البحوث والدراسات	☐ الأطفال (0-17 سنة) ☐ الشباب (18-24 سنة) ☑ الكبار (25- 64 سنة) ☑ كبار السن > 65	☐الأيتام ☐الفقراء والمحتاجون ☐اللاجئون والمنكوبون ☐عاطلون عن العمل ☐إعاقة بصرية ☐إعاقة سمعية	☐ ذكر ☐ أنثى ☑ ذكر وأنثى

Scanned with CamScanner

			والتوثيق ☑ الخدمات ☑ بناء المهارات	سنة ☐ العائلة / العشيرة ☑ المجتمع ككل ☑ منظمات المجتمع المدني ☑ وسائل الإعلام ☑ القطاع الخاص ☑ الحكومة	☐إعاقة حركية ☐إعاقة نفسية ☐إعاقات متعددة	

ب–تنفذ الجمعية البرامج والأنشطة والمشاريع التي تحقق الغايات والأهداف المذكورة أعلاه وتنسجم معها، وتقوم بإشعار الوزارة المختصة بها قبل البدء بتنفيذها من خلال:

أ– توفير الإطار المناسب لتنسيق جهود المختصين بالدراسات اللغوية والأدبية والترجمة في الجامعات العربية والمعنيين بها، وتحقيق التعاون فيما بينهم وخلق روابط بينهم وبين المشتغلين في الحقول المعرفية الأخرى وبخاصة الحقول الإنسانية، وإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من خبرات بعضهم والتفاعل المثمر بينهم.

ب– تشجيع الإنتاج العلمي المتخصص ذي السوية العالية والعمل على نشره وتعميمه.

ج– تشجيع الترجمة بكافة أنواعها من العربية إلى الإنجليزية وبالعكس والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات العربية المعنية بالترجمة وبتدريسها.

د– تفعيل أدوار أقسام اللغة الإنجليزية والترجمة واللسانيات في الجامعات العربية وجميع المعاهد والمراكز والكليات الجامعية المعنية بتدريس اللغة الإنجليزية والترجمة واللسانيات في الوطن العربي في المجالات التربوية والاجتماعية والثقافية بما يخدم المصالح الوطنية والقومية للدول والشعوب العربية.

هـ– نقل الفكر العربي الإسلامي للعالم الخارجي بصورة منظمة وموضوعية، وتشجيع الحوار البناء مع الجمعيات والمؤسسات المشابهة في الخارج.

و– الثقافة: نشر وتعميم الفعاليات الثقافية.

ز– الآداب والشعر: رعاية ودعم الأدباء والمفكرين والأكاديميين وتوفير ظروف ملائمة لنشر وترجمة أعمالهم وإنتاجهم الفكري والأدبي والأكاديمي.

ولتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرات السابقة أ، ب، ج، د، ه، و، ز من المادة رقم (3) تعمل الجمعية على ما يلي:

أ– عقد مؤتمر سنوي دوري (مرة كل ثلاث سنوات) يتيح الفرصة للأعضاء للتعرف على إنتاج بعضهم عن كثب والتداول في الأمور التي تخص مهنتهم والمشكلات التي يواجهونها وذلك بوسائل التواصل المتاحة.

ب– تنظيم حلقات بحث ومؤتمرات وندوات علمية متخصصة في مجالات تخصص الأعضاء واهتمامات أقسام ومراكز اللغة الإنجليزية والترجمة واللغويات في الجامعات والمعاهد العربية.

Scanned with CamScanner

ج- إصدار دورية متخصصة محكمة منفتحة لكل أنواع البحث اللساني والأدبي.

د- إصدار نشرة فصلية تنشر أخبار الأعضاء وأخبار أقسام ومعاهد ومراكز اللغة الإنجليزية والترجمة واللغويات في الجامعات العربية وما صدر من مؤلفات وما نشر من بحوث.

هـ- توثيق الروابط مع الجمعيات العربية والأجنبية المشابهة.

و- إنشاء وتأسيس دار نشر وتوزيع خاصة بالجمعية على أن يتم الحصول على الموافقات والتراخيص والتصريحات والأذونات المطلوبة بموجب التشريعات النافذة لذلك.

ز- تتولى شركة أساتذة اللغة الإنجليزية للنشر والتوزيع ذات المسوؤلية المحدودة المملوكة للجمعية جميع المسوؤليات الفنية والإدارية والمالية المتصلة بنشر مجلة الجمعية الموسومة ب المجلة الدولية للدراسات العربية والانجليزية.

المادة (4):

تقدم الجمعية خدماتها إلى المواطنين على السواء وعلى أساس تطوعي دون أن تهدف إلى جني الأرباح أو اقتسامها أو تحقيق أية منفعة لأي من أعضائها أو لأي شخص محدد بذاته سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية أو تحقيق أهداف طائفية.

الباب الثاني

Scanned with CamScanner

العضوية

المادة (5) الأعضاء المؤسسون:

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في الجدول أدناه.

الرقم	الاسم الرباعي
1	لويس مخائيل مقطش (متوفى)
2	رجائي رشيد إسماعيل خانجي
3	جهاد محمد ظاهر حمدان
4	شحدة إسماعيل عبد القادر فارع
5	نوارة مسلم النيهوم
6	عبد الرحمن عبد القادر شاهين (متوفى)
7	محمد حسن محمد عصفور
8	توفيق إبراهيم يوسف
9	موسى محمد العمايرة
10	صالح محمود السلمان
11	مرتضى جواد باقر
12	عادل عيسى الطويسي
13	وفاء علي محمد أبو حطب
14	محمد علي فرغل
15	محمد اكرم سعد الدين (متوفى)
16	عزيز خليل
17	مي معلوف
18	محمود خضر خربطلي
19	شوقي علي باحميد
20	احمد عطاونة

المادة (6) شروط العضوية:

أ- يحق لأي شخص تقديم طلب للانتساب إلى عضوية الجمعية شريطة أن تتوافر فيه الشروط التالية إضافة إلى الشروط التي نص عليها القانون:

أ- أن يتقدم بطلب العضوية على النموذج المخصص لذلك.

ب- أن يلتزم بأهداف الجمعية.

Scanned with CamScanner

ج- أن يكون أستاذاً أو مدرساً أو محاضراً (متفرغاً أو غير متفرغ) في أحد الأقسام أو المراكز التي تعنى بتدريس اللغة الإنجليزية وآدابها أو الترجمة أو اللغويات في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية في الوطن العربي.

د- أن يكون حائزاً على درجة ماجستير أو ما يعادلها على الأقل في اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي أو الترجمة أو اللغويات.

هـ- أن يزكي طلبه عضوان عاملان من أعضاء الجمعية.

و- أن توافق الأغلبية المطلقة لأعضاء هيئة الإدارة على قبوله بهذه الصفة.

ز- يحق للعضو الذي تقرر رفض انتسابه للجمعية الاعتراض على قرار عدم الانتساب لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

ب-تقدم طلبات الانتساب وفقا للنموذج الذي تعده هيئة الإدارة التي تقرر قبول الطلب أو رفضه. ويحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

ج- يجوز لهيئة الإدارة قبول أعضاء شرف في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفق الأسس التي تقررها، على أنه لا يحق لأي من هؤلاء الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة أو هيئة الإدارة والتصويت على قرارتها أو تولي مراكز إدارية في الجمعية.

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز لأشخاص اعتباريين الانتساب لعضوية الجمعية وفقا للأسس التي تقررها هيئة الإدارة.

(ملاحظة: يستثنى من العضوية بصفة الشخص الاعتباري الجمعيات، حيث لا يجوز لجمعية أن تكون عضوا في جمعية أخرى وفقا لأحكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008)

المادة (7) رسم الانتساب والاشتراك السنوي:

رسم الاشتراك السنوي للعضو العامل هو ثمانية وعشرون ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها من العملة القابلة للتحويل الرسمي، ويدفع في مطلع كل سنة مالية (الأول من كانون الثاني). وعند قبول طلب الانتساب يدفع العضو العامل رسم الاشتراك السنوي مهما كانت المدة الباقية من السنة المالية.

كما وان رسم الاشتراك السنوي لعضو الشرف هو ستة وثلاثون ديناراً أو ما يعادلها من العملة القابلة للتحويل الرسمي، ويدفع في مطلع كل سنة مالية (الأول من كانون الثاني). وعند قبول طلب الانتساب بهذه الصفة يدفع

Scanned with CamScanner

عضو الشرف رسم الاشتراك السنوي مهما كانت المدة الباقية من السنة المالية.

يشمل رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في المادة (7) رسوم الاشتراك في المجلة العلمية المحكمة التي تصدرها الجمعية (IJAES).

المادة (8) زوال العضوية:

أ- تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

1- الانسحاب

2- الوفاة

3- نقص الأهلية أو فقدانها

4- إذا تأخر العضو عن موعد استحقاق بدل الاشتراك كما ورد في المادة (7) أعلاه.

ب-الفصل :

يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1- إذا أدى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا أو أدبيا.

2-إذا استغل انضمامه للجمعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.

3-إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطيا بضرورة وقف هذه المخالفة.

4- يفصل العضو بقرار تتخذه هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في الفقرة (ب) أعلاه. واما كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها.

5- يحق للعضو الذي تقرر فصله الاعتراض على قرار الفصل لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

6- يحق لثلثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

1. - إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.
2. -إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

7- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

Scanned with CamScanner

8- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

9- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السابعة من هذا النظام عليه.

10- لهيئة الإدارة الحق بإلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية وهذا القرار تتخذه بأغلبية الأصوات.

11- لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

ج- تجميد العضوية:

1- يحق لثلثي أعضاء هيئة الإدارة تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة.

ب- اذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل بشأنها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات.

2- يفقد العضو خلال فترة تجميد عضويته كامل حقوقه كعضو عامل في الجمعية والمنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام.

3- يحق للعضو الذي تقرر تجميد عضويته الاعتراض على قرار التجميد لدى الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار، وللوزير المختص بعد التحقق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة (9) إعادة العضوية:

أ- إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد وكان سبب زوال عضويته عدم دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادة السادسة والسابعة من هذا النظام عليه.

ب-لهيئة الإدارة بقرار تتخذه بأغلبية الأصوات إلغاء قرار تجميد العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة أسباب تجميد هذه العضوية.

ج- لا يجوز لعضو الجمعية أو لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الرسوم أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

Scanned with CamScanner

د- إذا قرر الوزير المختص إعادة العضوية للعضو الذي فصل من عضوية الجمعية بموجب المادة الثامنة/5 من هذا النظام .

الباب الثالث
الهيئة العامة للجمعية

المادة (10) الهيئة العامة للجمعية:

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين وفقا للتعريف المحدد في المادة (الأولى) من هذه النظام. وهي أعلى سلطة للجمعية، وتتألف من الأعضاء العاملين فقط وتعمل على تحقيق المهمات التالية:

أ- تحديد خطط وسياسات الجمعية وأهدافها ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها وإعادة النظر فيها.

ب- تعديل النظام الأساسي للجمعية على أن يوافق على هذا التعديل ثلثا أعضاء الهيئة العامة.

ج- انتخاب هيئة الإدارة من بين أعضائها.

د- مناقشة التقارير الإدارية والمالية عن الدورة المنتهية التي تقدمها هيئة الإدارة.

هـ- تحديد طرق التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة للجمعية.

المادة (11) اجتماعات الهيئة العامة:

أ- تعقد الجمعية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة ويمكن عقد الاجتماع وجاهياً او بوسائل التواصل الالكتروني المتاحة قانونياً (عبر منصة Zoom) بناء على دعوة خطية يوجهها رئيس الجمعية، أو من ينوب عنه إلى جميع الأعضاء، على أن تصل الدعوة إليهم قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الاجتماع.

ب-تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر تحدده هيئة الإدارة، بإشعار خطي يتم تسليمه الى جميع أعضاء الهيئة العامة على العناوين المختارة من هؤلاء الأعضاء، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع.

ج-إذا تعذر تسليم الإشعار حسب البند (ب) اعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين بمثابة إشعار لهم، شريطة أن يكون ذلك قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وأن يشتمل الإعلان على جدول أعمال الاجتماع.

Scanned with CamScanner

د- يجوز لعشرين بالمئة (20%) من أعضاء الهيئة العامة أن يرسلوا طلبا كتابيا الى هيئة الإدارة لدعوة الهيئة العامة للانعقاد مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع ومرفقا بأسمائهم وتواقيعهم. إذا لم تستجب هيئة الإدارة لهذا الطلب فيحق لهؤلاء الأعضاء التقدم بطلب الى الوزير المختص لعقد الاجتماع المذكور، وللوزير المختص بعد التحقق من الطلب اتخاذ القرار المناسب.

هـ- على هيئة الإدارة إشعار الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات خطيا بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل، وإلا لا يعتبر انعقاد الاجتماع قانونيا.

و- على هيئة الإدارة أن تودع لدى الوزارة المختصة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها.

ز-يجوز للهيئة العامة أن تعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب خطي موقع من ثلثي أعضاء الجمعية على الأقل وموجه إلى رئيس الجمعية ويجري تبليغ الأعضاء بموعد عقد هذا الاجتماع غير العادي قبل شهر من تاريخ عقده.

ح- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

1- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.

2- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.

3- تقرير المحاسب القانوتي.

4- إقرار مشروع الموازنة السنوية.

5- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري*. (ملاحظة: يمكن الاتفاق على طريقة اقتراع أخرى عدا عن الاقتراع السري).

6- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها اذا وجد ما يبرر ذلك.

7 – تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.

8- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط ،البرامج اللازمة لتنفيذها.

9 – الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.

10- مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.

ط- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

Scanned with CamScanner

1- حل الجمعية اختياريا.
2- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
3- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية على أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة ،اشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.
4- دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص.
5- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

المادة (12) الإنابات:

أ- لكل عضو الحق في أن ينيب عضوا آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقا للنموذج المعد من قبل هيئة الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها إلى هيئة الإدارة قبل 0 من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها وتصديقها.

ب-لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

ج- يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ولانعقاد أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة بحيث لا تزيد نسبة الانابات عن (20%) من عدد أعضاء الهيئة العامة.

د- لا يحق لممثل الشخص الاعتباري أن يكون منابا ً عن ممثل شخص اعتباري آخر .

المادة (13) رئيس الاجتماع:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيسا لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة (14) انعقاد الاجتماعات:

أ- **نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:**

Scanned with CamScanner

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن العدد المقرر لأعضاء هيئة الإدارة المحدد في هذا النظام.

ب-**نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:**

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية أصالة وإنابة، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الأولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.

المادة (15) جدول أعمال الهيئة العامة:

(ملاحظة: يمكن الاتفاق على إضافة صلاحيات أخرى تقع ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية وغير العادية إضافة إلى الصلاحيات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الخامسة عشر)

أ- **أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي:**

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:

1- تقرير هيئة الإدارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال السنة المنتهية.

2- التصديق على البيانات المالية الختامية للجمعية.

3- تقرير المحاسب القانوني.

4- إقرار مشروع الموازنة السنوية.

5- انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بالاقتراع السري*. **(ملاحظة: يمكن الاتفاق على طريقة اقتراع أخرى عدا عن الاقتراع السري)**

6- عزل هيئة الإدارة أو أي من أعضائها اذا وجد ما يبرر ذلك.

7- تعيين محاسب قانوني من غير أعضاء هيئة الإدارة.

8- إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

9- الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.

10-مناقشة وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية بما في ذلك المتعلقة منها بعمل الفروع وعلاقتها بالجمعية الأم.

ب-أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

Scanned with CamScanner

1- حل الجمعية اختياريا.
2- تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
3- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية على أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة من قرار الهيئة العامة بإنشاء الفرع لدى أمين عام سجل الجمعيات والوزارة المختصة واشعارهما بعنوان مقر هذا الفرع.
4- دمج الجمعية مع أي جمعية أو جمعيات أخرى شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الجمعيات بناء على تنسيب الوزير المختص.
5- أي أمر يمس سمعة الجمعية وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

المادة (16) قرارات الهيئة العامة:

أ- مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في البند (5) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بالأغلبية المطلقة للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين لاشتراكاتهم السنوية في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة للجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية*.

المادة (17) سجل الاجتماعات:

أ- تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

الباب الرابع
هيئة الإدارة

Scanned with CamScanner

المادة (18) إدارة الجمعية:

تتألف هيئة الإدارة من (13) عضواً من الهيئة العامة العاملين ويكون توزيعهم على النحو التالي:

أ- الرئيس من بلد المقر.

ب- ستة أشخاص من بلد المقر يشكلون مكتباً تنفيذياً دائماً على النحو التالي:

1- نائب أول للرئيس.

2- أمين السر ومنسق الإعلام.

3- أمين الصندوق.

4- ثلاثة ممثلين للجمعية يسميهم الرئيس المنتخب على أن يتم الموافقة عليهم من قبل الهيئة العامة.

5- ستة نواب للرئيس من غير بلد المقر.

المادة (19) شروط عضوية هيئة الإدارة:

أ- يشترط في عضو هيئة الإدارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في العضو العامل في الجمعية ما يلي:

1- أن لا يقل عمره عن 25 عاما.

2- أن يكون ذا اهتمام ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية*.

3- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

4-أن يكون أستاذاً أو مدرساً أو محاضراً (متفرغاً أو غير متفرغ) في أحد الأقسام أو المراكز التي تعنى بتدريس اللغة الإنجليزية وآدابها أو الترجمة أو اللغويات في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية في الوطن العربي.

5-أن يكون حائزاً على درجة ماجستير أو ما يعادلها على الأقل في اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي أو الترجمة أو اللغويات

6- أن يزكي طلبه عضوان عاملان من أعضاء الجمعية.

7- أن توافق الأغلبية المطلقة لأعضاء هيئة الإدارة على قبوله بهذه الصفة

المادة (20) شغور منصب:

Scanned with CamScanner

أ- إذا شغر منصب عضو من أعضاء هيئة الإدارة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكثر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اجتماع انتخاب هيئة الإدارة السابق، عضوا في هيئة الإدارة عوضا عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة.

ب- إذا لم تتمكن هيئة الإدارة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) أعلاه، تمارس هيئة الإدارة صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة للموافقة على هذا الانتخاب أو لتقوم الهيئة العامة بانتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب الشاغر وفقا لنصوص هذا النظام، ويتولى العضو الجديد المنصب في كل الحالات للمدة المتبقية لعمل سلفه.

ج- تطبق أحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام على أعضاء هيئة الإدارة فيما يتعلق بزوال العضوية.

يجوز للهيئة الإدارية أن تنتدب من بين أعضاء الجمعية ممثلاً لها داخل المنطقة العربية وخارجها، ويكون له حق التحدث باسمها.

د-تجتمع هيئة الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة شهور، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة خطية يوجهها الرئيس إلى أعضاء هيئة الإدارة، ويكون النصاب قانونياً بحضور سبعة أعضاء على الأقل إضافة إلى الرئيس أو النائب الأول للرئيس.

ه-يجرى انتخاب هيئة الإدارة، لمدة أربع سنوات، من بين الأعضاء العاملين فقط المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه الجمعية.

و- يجوز لأي عضو عامل مسدد لكافة التزاماته المالية تجاه الجمعية توكيل غيره من الأعضاء العاملين ممارسة حقه في الانتخاب.

ز- يجوز لأي عضو مسدد لكافة التزاماته المالية أن يرشح نفسه أو سواه لرئاسة الجمعية أو عضويتها شريطة موافقة المرشح على ذلك.

ح- تعتمد طريقة الاقتراع السري والفرز العلني في انتخابات الرئيس وأعضاء هيئة الإدارة. وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر للرئاسة أو لعضوية الهيئة يتم الفوز بإجراء القرعة بينهم.

ط- لا تحتسب عند الفرز الأوراق البيضاء أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو إشارة تدل على هوية المقترع.

Scanned with CamScanner

ي- تشطب الأسماء الزائدة المدرجة بعد العدد المطلوب للانتخاب.

ك- يجري انتخاب هيئة الإدارة على مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى تخصص لانتخاب الرئيس.

ب- المرحلة الثانية تخصص لانتخاب أعضاء هيئة الإدارة.

ل- تجتمع هيئة الإدارة بعد انتخابها لتوزيع المهام بين أعضائها.

م- ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (21) صلاحيات هيئة الإدارة:

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

1- إدارة شؤون الجمعية وتشمل تعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بها.

2- إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

4- تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة هيئة الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومراقبتها.

5- تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء هيئة الإدارة أو مجموعة منهم.

6- اعتماد البنك الذي تودع فيه أموال الجمعية على أن يتم أخذ موافقة الوزارة المختصة وإشعار أمين عام سجل الجمعيات بذلك.

7- إدارة أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها ورهنها والتبرع بها وذلك وفقا للصلاحيات الممنوحة لها من قبل الهيئة العامة.

8- أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

المادة (22) اجتماعات هيئة الإدارة:

Scanned with CamScanner

تعقد هيئة الإدارة اجتماعا مرة كل **ثلاثة شهور** على الأقل للنظر في شؤون الجمعية*، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور (51%) من أعضاء هيئة الإدارة، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح*.

(*ملاحظة: يمكن الاتفاق على عدد اجتماعات هيئة الإدارة إلا أنه في جميع الأحوال يجب أن لا يقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. كما يمكن الاتفاق على نصاب قانوني لاجتماعات هيئة الإدارة واتخاذ القرارات من قبلها).

المادة (23) انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأمين السر:

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيسا من بين أعضائها كما تنتخب أيضا نائبا للرئيس وأمينا للصندوق وأمينا للسر في الاجتماع ذاته، وتتبع الاجراءات ذاتها في حال شغر أحد المناصب.

المادة (24) مهام وصلاحيات رئيس هيئة الإدارة:

أ- تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الإدارة ومهامه ما يلي:

1- ترؤس اجتماعات هيئة الإدارة والهيئة العامة.

2-تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأهلية.

3-الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها.

4- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تفوضه بها الهيئة العامة أو هيئة الإدارة.

ب-في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.

المادة (25) مهام وصلاحيات أمين السر:

تتضمن صلاحيات أمين السر ومهامه إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة وهيئة الإدارة وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة (26) مهام وصلاحيات أمين الصندوق:

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ومهامه ما يلي:

أ- استلام المبالغ النقدية التي ترد الى الجمعية وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تقرره هيئة الإدارة بعد قيدها في سجلات الجمعية على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

ب-استلام التبرعات العينية التي ترد إلى الجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقا لسعرها في السوق المحلي وقيدها في سجلات الجمعية، وتلتزم هيئة الإدارة بالمحافظة عليها وحسن تخزينها لحين اتخاذ قرار التصرف فيها لغايات الجمعية أو للغاية التي من أجلها تم التبرع بها.

Scanned with CamScanner

ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية واللوازم، ويوقع من رئيس هيئة الإدارة التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حسابا شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الإدارة.

د- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة على أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والقيود والسجلات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

هـ- لا يجوز أن ينفق أو يتم التصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (27) حضور الاجتماعات:

أ- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.

ب-كل عضو تخلف عن حضور 3 اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته في هيئة الإدارة، ويجب في هذه الحالة على هيئة الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (العشرون) من هذا النظام.

الباب الخامس
موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة (28) موارد الجمعية:

تتكون إيرادات الجمعية من :

أ- رسوم الاشتراك السنوي ورسوم الاشتراك للأعضاء العاملين وأعضاء الشرف في مطبوعات الجمعية.

ب- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ج- فوائد مدخرات الجمعية.

د- المداخيل المتحصل عليها من أنشطة الجمعية المختلفة ومن بيع مطبوعات الجمعية.

المادة (29) السنة المالية للجمعية وسجلاتها:

أ- تبدأ السنة المالية للجمعية بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية. إذا باشرت الجمعية العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في نهاية السنة المالية التالية.

ب- تودع أموال الجمعية في البنك الذي تعينه هيئة الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات.

Scanned with CamScanner

ج–مع مراعاة ما ورد في هذه النظام، تقوم هيئة الإدارة بإعداد تعليمات داخلية تنظم الأمور المالية للجمعية وتحدد آلية سحب أية مبالغ من أموال الجمعية المودعة في البنك والحد الأدنى للمصروفات النثرية وصلاحية التوقيع على السندات وغيرها من الأمور المالية الأخرى.

د– في جميع الأحوال لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز انفاقه في غير ذلك.

و– تحتفظ الجمعية في مركزها بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية.

ح–تحتفظ الجمعية في مركزها الرئيسي بسجل خاص بأعضاء الهيئة العامة والاشتراكات السنوية ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة للجمعية وهيئة الإدارة ووأية سجلات أخرى فنية تتعلق بأعمال الجمعية.

ي–يجب أن تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الجمعية المالية، ويحق للجمعية التقدم بطلب لدى الوزير المختص لإعفائها من التدقيق إذا قلت الميزانية عن ألفي دينار ليتم التدقيق ومراجعة الحسابات المالية من قبل الوزارة المختصة.

المادة (30) العمل بأجر:

يجوز لأي من أعضاء الجمعية العاملين العمل بأجر فيها شريطة موافقة الهيئة العامة بناء على قرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية بأغلبية أعضائها متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل والراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل.

المادة (31) الدورية العلمية التي تصدرها الجمعية (IJAES):

أ– **يتولى رئيس التحرير ورئيس التحرير المشارك المسؤوليات والمهام التالية:**

1– رسم سياسة الدورية والإشراف على تقييم الأبحاث ونشرها.

2– التنسيق مع أعضاء هيئة التحرير في عملية تقييم الأبحاث.

3– تحديد المواصفات الفنية اللازمة للنشر في الدورية والإشراف على تجديد الموقع الخاص للمجلة على شبكة الانترنت(www.ijaes2011.net).

4– قبول استقالة أعضاء هيئة التحرير وإضافة أعضاء جدد.

5– التعاون مع هيئة الإدارة للجمعية بشأن مواعيد طباعة المجلدات السنوية وتسليمها للجمعية.

ب– **في حالة استقالة أو وفاة رئيس هيئة التحرير يتولى رئيس التحرير المشارك مهام الرئيس المستقيل/المتوفى ويقوم باختيار أحد أعضاء هيئة التحرير "رئيساً مشاركاً للتحرير".**

Scanned with CamScanner

الباب السادس
الحاكمية

المادة (32) الحاكمية الرشيدة:

أ- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والآداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلبا على الصالح العام.

2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المساءلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

5- تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.

6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

Scanned with CamScanner

7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:

1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

2- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

3- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فورا بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

4- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سندا لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.

5- مسك سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكافة الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

Scanned with CamScanner

6- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.

7- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقيد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

الباب السابع
حل الجمعية

المادة (33) إجراءات حل الجمعية:

أ- تحل الجمعية تبعا لأحكام هذا النظام أو تبعا لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.

ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:

1. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفة يومية ليوم واحد على نفقة الجمعية بالإضافة الى النشر على الموقع الالكتروني لسجل الجمعيات والموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.

2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه.

3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.

4. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.

5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية.

Scanned with CamScanner

6. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.

7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذ النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.

9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها.

10. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذ النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.

الباب الثامن
أحكام عامة

المادة (34):

أ- يجوز للجمعية أن تشكل مع جمعية أخرى أو أكثر ائتلافا لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تنموي مشترك يهدف الى تحقيق أهدافها وغاياتها.

ب-يجوز للجمعية الانضمام الى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقا لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (35):

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (36):

تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام، أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (37):

Scanned with CamScanner

تلتزم الجمعيات بنظام جمع التبرعات النافذ والحصول على الموافقات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

المادة (38) الهيئة التأسيسية للجمعية: يعتبر المشاركون في المؤتمر الدولي الأول للدراسات التقابلية والمقارنة المنعقد في الجامعة الأردنية في الفترة من 23-1997/8/27 الذين تنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام والموقعون على الاستدعاء الموجه لمعالي وزير الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية الهيئة التأسيسية للجمعية.

Scanned with CamScanner